



لائحة الانتخابات للإتحاد السعودي لكرة اليد 2028 - 2024

				صلاحية الإصدار
تاريخ النفاذ		تاريخ الإصدار		رقم الإصدار
۲۰۲٤/۱۱/۱۰	۵۱٤٤٦/۰٥/۰۸	٥٠ / ١١ / ٢٤٠٢م	٣٠/٥٠ /٢٤٤١هـ	الأول

معتمدة بقرار مجلس إدارة الإتحاد السعودي لكرة اليد بإجتماع رقم (٩) لعام ٢٠٢٤م

تمت المصادقة على اللائحة من قبل الجمعية العمومية (غير العادية) بتاريخ ٧٠ / ٥٠ / ١٤٤٦هـ الموافق ٩٠ / ١١ / ٢٠٢٤م





جدول المحتويات

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

الفصل الثاني: نطاق تطبيق اللائحة والمبادئ الحاكمة للعملية الانتخابية

المادة الثانية: نطاق تطبيق اللائحة

المادة الثالثة: المبادئ الحاكمة للعملية الانتخابية

الفصل الثالث: اللجان المختصة بالعملية الانتخابية

المادة الرابعة: اللجنة العامة للانتخابات

المادة الخامسة: تشكيل اللجنة العامة للانتخابات

المادة السادسة: شروط عضوية اللجنة العامة للانتخابات

المادة السابعة: اختصاصات اللجنة العامة للانتخابات

المادة الثامنة: اجتماعات وقرارات اللجنة العامة للانتخابات

المادة التاسعة: لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية

المادة العاشرة: اختصاصات لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية

المادة الحادية عشرة: قرارات لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية

المادة الثانية عشرة: حق الطعن ومدة البت فيه

المادة الثالثة عشرة: صلاحيات لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية

المادة الرابعة عشرة: شروط قبول الطعون

المادة الخامسة عشرة: المخالفات أثناء نظر الطعن

المادة السادسة عشرة: <u>المخالفات الانتخابية</u>

المادة السابعة عشرة: إنتهاء أعمال اللجنة العامة للانتخابات ولجنة الطعون والمخالفات الانتخابية

الفصل الرابع: الجمعية العمومية وانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأحكام الترشح والانتخاب

المادة الثامنة عشرة: تكوين الجمعية العمومية وحق التصويت

المادة التاسعة عشرة: انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الانتخابية

المادة العشرون: شروط الناخبين

المادة الحادية والعشرون: النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية

المادة الثانية والعشرون: <u>نصاب تكوين مجلس الإدارة</u>

المادة الثالثة والعشرون: شروط الترشح لمجلس الإدارة

المادة الرابعة والعشرون: موانع الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة





الفصل الخامس: مراحل العملية الانتخابية

المادة الخامسة والعشرون: مراحل العملية الانتخابية

المادة السادسة والعشرون: البرنامج الزمني للعملية الانتخابية

المادة السابعة والعشرون: أسلوب الترشح

المادة الثامنة والعشرون: موعد عقد الجمعية العمومية الانتخابية

المادة التاسعة والعشرون: فتح باب الترشح والإعلان عنه

المادة الثلاثون: فترة تقديم ملف الترشح

المادة الحادية والثلاثون: آلية تقديم ملف الترشح

المادة الثانية والثلاثون: قيد الناخبين

المادة الثالثة والثلاثون: إعداد القوائم الأولية والنهائية للناخبين

المادة الرابعة والثلاثون: نشر القائمة النهائية للمرشحين

المادة الخامسة والثلاثون: الانسحاب من الترشح

المادة السادسة والثلاثون: فتح باب الترشح مرة أخري

المادة السابعة والثلاثون: الانتخاب

المادة الثامنة والثلاثون: الفرز وإعلان النتائج النهائية

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون: حفظ النظام

المادة الأربعون: النفاذ

المادة الحادية والأربعون: تسليم الوثائق

المادة الثانية والأربعون: تفسير نصوص اللائحة

المادة الثالثة والأربعون: التعارض بين النصوص

المادة الرابعة والأربعون: اعتماد اللائحة

ضوابط الحملات الانتخابية





الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

	<u> </u>
المملكة العربية السعودية	المملكة
الاتحاد السعودي لكرة اليد	الاتحاد
الاتحاد الدولي لكرة اليد	الاتحاد الدولي
الاتحاد الأسيوي لكرة اليد	الاتحاد الآسيوي
الهيئة التشريعية والسلطة العليا في الاتحاد	الجمعية العمومية
مجلس إدارة الاتحاد	مجلس الإدارة
المدير التنفيذي للاتحاد	المدير التنفيذي
النظام الأساسي للاتحاد أو اللائحة الاساسية أو اللائحة التنفي	النظام الأساسي
التي تتضمن القواعد المنُظمة لعمل الاتحاد.	
لائحة الانتخابات للاتحاد السعودي لكرة اليد	اللائحة
أعضاء الجمعية العمومية	الأعضاء
الوسيلة التي يقوم بموجبها أعضاء الجمعية العمومية باختيار	الانتخابات
الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد	
الجهة المختصة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها وعلى إ	اللجنة العامة
اعتمادها على مستوى الاتحاد	للانتخابات
لجنة تتولى النظر والفصل في الطعون والمخالفات في العمله	لجنة الطعون
الانتخابية	والمخالفات
مدة مجلس الإدارة الانتخابية (أربع سنوات)	الانتخابية
مده مجلس الإدارة الالتحابية (اربع سنوات) مجموعة المراحل التي تستغرقها انتخابات الاتحاد	الدورة الانتخابية العملية الانتخابية
	الغملية الانتخابية الفترة الانتخابية
المدة الزمنية التي تستغرقها انتخابات الاتحاد	الفلزة الالتكابية
عضو الجمعية العمومية بالإتحاد، والذي يمتلك حق انتخاب	الناخب
القوائم المرشحة، والمقيد في قائمة الناخبين	
كل شخص توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في النظاه	المرشح
الأساسي و هذه اللائحة ليكون من ضمن أحد القوائم الانتخابي	





قائمة تضم أسماء الأشخاص الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات.	قائمة الناخبين
قائمة مكونة من (٥)خمسة ولا تزيد عن(١١) أحد عشر مرشحاً لمجلس الإدارة وهم الرئيس، ونائب الرئيس، والأعضاء ويتم انتخابهم معاً.	القائمة الانتخابية
إدلاء الناخبين لأصواتهم لإختيار القوائم الانتخابية	الاقتراع
ورقة أو وسيلة تقنية يثبت فيها الناخب أسم من اختار من بين القوائم الانتخابية	بطاقة الاقتراع
التاريخ المحدد لإجراءات الاقتراع.	موعد الاقتراع

الفصل الثاني: نطاق تطبيق اللائحة والمبادئ الحاكمة للعملية الانتخابية

المادة الثانية: نطاق تطبيق اللائحة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي؛ تُعد هذه اللائحة المرجع الرئيسي لانتخابات مجلس إدارة الاتحاد، ويتم تطبيقها على الآتي:

- ١. اللجنة العامة للانتخابات
- ٢. العملية الانتخابية لمجلس الإدارة.
- ٣. لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية.

المادة الثالثة: المبادئ الحاكمة للعملية الانتخابية

- تُجرى الانتخابات على أساس الالتزام بالمبادئ الآتية:
- ١. إستقلالية العملية الانتخابية وفق مبدأ فصل السلطات في الاتحاد.
 - ٢. الشفافية في ممارسة العملية الانتخابية.
- ٣. ضمان ممارسة الأعضاء (الناخبين) لحقوقهم في اختيار قوائم المرشحين.
 - ٤. الإعلان عن إجراءات الانتخابات في وسائل الإعلام المختلفة.
 - ه. ضمان عدم تدخل أي جهة خارجية.
- ٦. تستند اللجنة العامة للإنتخابات في جميع قراراتها على النظام الأساسي للاتحاد وهذه اللائحة.





الفصل الثالث: اللجان المختصة بالعملية الانتخابية

المادة الرابعة: اللجنة العامة للانتخابات

- ١. يتم تعيين أعضاء اللجنة العامة للانتخابات وفق النصوص الواردة في النظام الأساسي.
- ٢. تتولى اللجنة العامة للانتخابات التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية لمجلس الإدارة وإصدار القرارات المتعلقة بذلك؛ وفقا لأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة: تشكيل اللجنة العامة للانتخابات

- أشكل اللجنة العامة للانتخابات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد، وتتكون من (٥) خمسة أعضاء (رئيس، ونائب للرئيس، وثلاثة أعضاء)، برئاسة ممثل اللجنة الأولمبية والبار المبية السعودية وعضوية أربعة أعضاء حاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون، أو ما يعادلها.
 - ٢. يتم المصادقة على تشكيل اللجنة العامة للانتخابات من الجمعية العمومية.
 - ٣. يحدد قرار التشكيل رئيس ونائب رئيس اللجنة، والجهاز الإداري المساند لها.
 - ٤. في حال رغبة أحد أعضاء اللجنة العامة للانتخابات بالترشح ضمن قائمة انتخابيه؛ يجب عليه فوراً إبلاغ اللجنة العامة للإنتخابات، بما يمكنه من استبداله دون الإخلال بالبرنامج الزمني للانتخابات.

المادة السادسة: شروط عضوية اللجنة العامة للانتخابات

- ١. يجب ألا يكون أعضاء اللجنة العامة للانتخابات أعضاء في الجمعية العمومية للاتحاد أو في مجلس إدارة الاتحاد أو الإدارة التنفيذية.
- ٢. يتعين على أعضاء اللجنة العامة للانتخابات الانسحاب فورا من المسألة قيد النظر والامتناع عن اتخاذ
 أي قرار في الحالات الآتية:
 - أ) إذا كانت تربطهم علاقة مباشرة بأحد المرشحين لشغل أي من المناصب المطلوب شغلها.
 - ب) في حالة وجود احتمالية تعارض مصالح.
- ٣. يجب على أعضاء اللجنة العامة للانتخابات مراعاة أقصى درجات النزاهة والحيادية عند القيام بمهامهم.
- ٤. في حال عدم وفاء عضو اللجنة العامة للانتخابات بأي من الاشتراطات المذكورة أعلاه أو إذا تعين عليه التوقف عن عضوية اللجنة العامة للانتخابات لأي سبب، فإنه يتم استبداله وفقا لأحكام المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.





المادة السابعة: اختصاصات اللجنة العامة للانتخابات

تختص اللجنة العامة للانتخابات بالأتي:

- ١. إصدار البرنامج الزمني للانتخابات بعد اعتماده من مجلس الإدارة، المشتمل على تحديد مكان وموعد ووقت الاقتراع، والتعديل على البرنامج الزمني حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .
 - ٢. تحديد موعد فتح باب الترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد.
 - ٣. الإشراف والرقابة على فتح باب الترشح واستقبال ملفات المرشحين .
- ٤. اعتماد القوائم الإنتخابية الأولية والنهائية للمرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة وقائمة الناخبين _اللذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية والتصويت في يوم الانتخاب-؛ بعد دراستها والتأكد من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، والإعلان عنها وفق الأحكام هذه اللائحة.
 - ه. استبعاد من تراه من المرشحين والناخبين ممن لا تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة،
 أو من لم يجتاز المسح الأمنى .
 - ٦. استبعاد القائمة المُرشحة في حال قيام عضو الجمعية العمومية بترشيح أكثر من قائمة .
 - ٧. استبعاد القائمة المُرشحة في حال عدم إكتمال النصاب القانوني لمجلس الإدارة.
 - ٨. تشكيل لجنة العد والفرز لكل عملية انتخابية، وتباشر مهامها وفقا لأحكام هذه اللائحة.
 - ٩. تحديد مكان عقد اجتماع الجمعية العمومية الانتخابي؛ بالتنسيق مع الاتحاد واللجنة الأولمبية والبار المبية السعودية.
 - .١. إعداد نماذج العمل والإستمارات اللازمة للعملية الانتخابية.
 - ١١. توعية الناخبين والمرشحين بحقوقهم وواجباتهم.
 - ١٢. وضع الإرشادات اللازمة لتنظيم عقد الجمعية العمومية المقررة للانتخابات.
 - ١٣. إعادة أو إيقاف فتح باب الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة.
 - 1٤. الإشراف على تنفيذ الاقتراع والتأكد من صحة ودقة إجراءاته في المكان المحدد وفق البرنامج الزمني المعتمد، ومتابعة عملية عد وفرز الأصوات.
 - ١٥. اتخاذ القرارات اللازمة في بطاقات الاقتراع الباطلة وغير الصالحة، أو في حال ظهور ورقة انتخاب زائدة عن عدد المصوتين.
 - ١٦. إعلان نتائج الانتخابات فور انتهائها.
 - ١٧. متابعة نشاطات المرشحين في أثناء حملات الانتخاب وأيام الاقتراع، وتسجيل ومنع التجاوزات والمخالفات واتخاذ القرارات اللازمة لها.
 - ١٨. إخطار كافة الأطراف بالأنظمة والتعليمات والقرارات والمعلومات ، وفق الوسائل المحددة للعملية الانتخابية .





- 19. اتخاذ التدابير اللازمة التي تحافظ على سلامة العملية الانتخابية وعدالتها، بما في ذلك البت في أي قضية، أو خلاف تنشأ قبل وأثناء فترة العملية الانتخابية.
- . ٢. لرئيس اللجنة العامة للانتخابات بناء على قرار مسبب إيقاف العملية الانتخابية أو أي إجراء بصفة مؤقتة أو دائمة.

المادة الثامنة: اجتماعات وقرارات اللجنة العامة للانتخابات

- ١. يكون النصاب القانوني لاجتماع اللجنة العامة للانتخابات بحضور الأغلبية المطلقة وتصدر قراراتها بالأغلبية، فإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.
 - ٢. تسجل القرارات في محاضر يوقع عليها رئيس ومقرر اللجنة العامة للانتخابات.

المادة التاسعة: لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية

- ١. تُشكل لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية بقرار من مجلس إدارة الاتحاد، وتتكون من (٣) ثلاثة أعضاء (رئيس وعضوان وسكرتير) برئاسة ممثل اللجنة الأولمبية والبار المبية السعودية وعضوية (٢) أعضاء حاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها.
 - ٢. يتم المصادقة على تشكيل لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية من الجمعية العمومية.
 - ٣. يحدد قرار التشكيل رئيس ونائب رئيس اللجنة، والجهاز الإداري المساند لها.
- ٤. في حال رغبة أحد أعضاء لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية بالترشح ضمن قائمة إنتخابية؛ يجب عليه فورا إبلاغ لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية، بما يم ك نه من استبداله دون الإخلال بالبرنامج الزمني للانتخابات.

المادة العاشرة: اختصاصات لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية

- تختص لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية بالآتى:
- ١. الطعون التي تُقدم على قرارات اللجنة العامة للانتخابات في المخالفات الانتخابية ضد الناخبين أو المرشحين .
 - ٢. الطعون التي تقدم ضد قرارات أو إجراءات اللجنة العامة للانتخابات.
- ٣. الطعون التي تقدم ضد قوائم الترشح أو نتائج الانتخابات أو إجراءات عقد الجمعية العمومية الانتخابية.





المادة الحادية عشرة: قرارات لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية

للجنة الطعون والمخالفات الانتخابية أن تقرر ما يأتى:

- ١. استبعاد أسم ناخب من قائمة قيد الناخبين .
 - ٢. استبعاد أسم مرشح من قائمة المرشحين.
 - ٣. إلغاء فوز القائمة المرشحة.
- ٤. تأييد قرارات، أو إجراءات اللجنة العامة للانتخابات في قائمة المرشحين، أو قائمة الناخبين.
- ه. حرمان المرشح من الترشح، أو الناخب من التصويت لمدة لا تزيد عن دورتين انتخابيتين.
 - ٦. إيقاف أي إجراء انتخابي بصفة مؤقتة، أو إلغاؤه، في أي مرحلة من العملية الانتخابية.
- ٧. إلغاء أي قرار، أو إجراء صدر عن اللجن ة العامة للانتخابات، أو إحدى اللجان المنبثقة منها.
 - ٨. إعادة العملية الانتخابية محل الطعن عند الاقتضاء .

المادة الثانية عشرة: حق الطعن ومدة البت فيه

- ١. يحق لكل مرشح أو ناخب الطعن على إعلان القائمة الأولية للمرشحين والناخبين أمام لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية خلال المدة المحددة في البرنامج الزمني وذلك في أي من الحالات التالية:
 - أ) استبعاد أسم ناخب من قائمة الناخبين .
 - ب) قيد من لا تنطبق عليه شروط الناخبين.
 - ج) قيد ناخب بعد انتهاء المدة المحددة.
 - د) رفض تسجيل مرشح في قائمة المرشحين.
 - ه) قيد من لا تنطبق عليه شروط الترشح في قائمة المرشحين.
 - و) استبعاد اسم مرشح من قائمة المرشحين.
 - ز) تسجيل مرشح بعد انتهاء المدة للترشح.

و على لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية البت في الطعن خلال المدة المحددة في البرنامج الزمني والتي تبدأ من اليوم التالي من تاريخ اليوم الأخير للمدة المحددة لتقديم طلب الطعن .

- ٢. يحق لكل مرشح أو ناخب الاعتراض على إجراءات عقد الجمعية العمومية أمام لجنة الطعون والمخالفات
 الانتخابية خلال المدة المحددة في البرنامج الزمني وذلك في أي من الحالات التالية:
 - أ) فوز أي مرشح في الانتخابات.
 - ب) إذا كان يعتقد أن هناك خطأ في إجراءات الفرز أو العد.
 - ج) السماح لغير الناخب المسجل بالإدلاء بصوته في الانتخابات.
 - د) السماح لناخب بالإدلاء بصوته بعد انتهاء فترة الانتخاب المحددة، أو تكرار التصويت.





- ه) عدم تمكين ناخب من الإدلاء بصوته في يوم الانتخاب.
 - و)قبول ورقة انتخاب باطلة.
 - ز) استبعاد ورقة انتخاب صحيحة .
- ح) إذا لم يراع في نتائج الانتخابات ما سبق أن أصدرته لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية من قر ارات.
- وعلى لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية البت في الطعن خلال المدة المحددة في البرنامج الزمني.
- ٣. لا يحق للمرشح أو الناخب التقدم بطلب الطعن على أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ خلال فترة الاعتراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٤. تعد قرارات لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية نهائية ونافذه، ولا يجوز استئنافها أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

المادة الثالثة عشرة: صلاحيات لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية

للجنة الطعون والمخالفات الانتخابية وفق ا لاختصاصاتها ممارسة الآتي:

- ١. طلب الإفادة من اللجنة العامة للانتخابات بشأن أي من الطعون المقدمة لها أو المخالفات المحالة إليها.
- ٢. سماع أقوال الأطراف في المخالفات المحالة إليها والطعون المقدمة لها، وطلب تقديم المعلومات والمستندات اللازمة.
 - ٣. اتخاذ ما يلزم للتحقق من استيفاء الناخبين أو المرشحين للشروط والأحكام الخاصة بهم.
 - ٤. الاستعانة بمن تراه عند مباشرتها للصلاحيات والاختصاصات المناطة بها.
- ه. تحديد الإجراءات لتقديم طلب الطعن وإصدار التعليمات اللازمة، ولها أن تستبعد كل من لم يتقيد بالإجراءات أو التعليمات أو النماذج التي تصدرها.

المادة الرابعة عشرة: شروط قبول الطعون

يشترط لقبول النظر في الطعون والمخالفات استيفاء الآتي:

- ١. أن يكون طالب الطعن مرشح أو ناخب.
- ٢. تقديم طلب الطعن في المواعيد المحددة.
- ٣. تقديم مذكرة الطعن تحتوي على الإجراء المراد الطعن فيه وإرفاق المستندات المؤيدة إن وجدت.
 - إلى يكون قد سبق وأن قدم طعنا لذات الموضوع في أي من مراحل تقديم الطعن إلى لجنة الطعون و المخالفات الانتخابية .





الخامسة عشرة: المخالفات أثناء نظر الطعن

إذا ظهر للجنة الطعون والمخالفات الانتخابية أثناء نظر الطعن وجود شق جنائي، فلها التوجيه بإحالة هذا الشق إلى الجهة المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية، على أن تستمر اللجنة في نظر الطعن حسب مقتضياته.

المادة السادسة عشرة: المخالفات الانتخابية

يُعد من مخالفات أحكام اللائحة؛ ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

- ١. استخدام القوة، أو التهديد لإعاقة إجراءات الانتخابات، أو منع العاملين في الانتخابات من أداء عملهم.
 - ٢. وجود أدلة ثبوتية على حالة شراء أصوات الناخبين لكسب تأييدهم.
 - ٣. الإضرار بمرافق العملية الانتخابية، أو أجهزتها الفنية، أو التشغيلية .
 - ٤. إنتحال شخصية الغير في التصويت.
 - ه. تكرار التصويت .
 - ٦. تقديم بيانات، أو معلومات غير صحيحة للجنة العامة للانتخابات، أو لجنة العد والفرز، أو لجنة الطعون والمخالفات الإنتخابية.

المادة السابعة عشرة: إنتهاء أعمال اللجنة العامة للانتخابات ولجنة الطعون والمخالفات الانتخابية

تنتهي مهام وأعمال اللجنة العامة للانتخابات ولجنة الطعون والمخالفات الانتخابية؛ بإنتهاء فترة الطعول المحددة في البرنامج الزمني للانتخابات .

الفصل الرابع: الجمعية العمومية وانتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأحكام الترشح والانتخاب

المادة الثامنة عشرة: تكوين الجمعية العمومية وحق التصويت

١. تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الآتى:

- أ) مجلس إدارة الاتحاد.
- ب) الأعضاء في الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية.
- ج) ممثل واحد عن كل نادٍ ممارس للعبة عضو ا مسج لا بالاتحاد، ويحق للاتحاد وحده تصنيف الأندية.





- د) إذا كان عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أكثر من ثلاثون (٣٠) عضواً؛ يحق للجنة الأولمبية والبار المبية السعودية ترشيح (٣) أعضاء، أما في حال ما إذا كان عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد (٣٠) أو أقل؛ فيحق للجنة الأولمبية والبار المبية السعودية ترشيح عضوا واحدا.
- ٢. يجوز للاتحاد وفقًا لتصنيفه؛ إضافة أعضاء إلى تكوين الجمعية العمومية من بعض الفئات الآتية:
 - أ) المراكز والهيئات.
- ب) عدد (ثلاثة) إلى (ستة) أعضاء ممن سبق لهم ممارسة اللعبة (لاعب، حكم، مُدرب) يتم ترشيحهم من الروابط وفق آلية يحددها الاتحاد مُسبقا.
- ت) عدد (ثلاثة) إلى (خمسة) أعضاء من ذوي الخبرة في التخصصات المهنية والأكاديمية والاعمال (مالي، قانوني، أكاديمي، رجل أعمال، إعلامي) يتم ترشيحهم من اللجنة الأولمبية والبار المبية السعودية.
 - ث) ممثل عن كل منطقة من مناطق المملكة، يتم ترشيحه من قبل لجان المناطق.
 - ٣ يكون حق التصويت في إجتماع الجمعية العمومية الانتخابية؛ حصراً على العضويات الآتية:
 - أ) صوت واحد لكل عضو من الأعضاء في الاتحادات الإقليمية، والقارية، والدولية؛ مالم يكن عضوا في مجلس الإدارة أو موظفا في الاتحاد.
 - ب)صوت واحد لممثل عن كل نادٍ -حكومي أو خاص ممارس للعبة عضوا مسجلا بالاتحاد.
 - ج) صوت واحد للاعب ممن سبق لهم ممارسة اللعبة، يتم ترشيحه من لجنة اللاعبين في اللجنة الأولمبية و البار المبية السعودية.
- د) صوت واحد لم درب ممن سبق لهم ممارسة العبة، يتم ترشيحه من رابطة المدربين التي تم تأسيسه
 من اللجنة الأولمبية والبار المبية السعودية.
 - ه) في حال عدم وجود الروابط المشار لها في الفقرات أعلاه (ج ، د) يتم الترشيح من قبل اللجان المشكلة في الاتحاد.

المادة التاسعة عشرة: انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الانتخابية

بعقد اجتماع الجمعية العمومية الانتخابية مرة واحدة كل أربع سنوات في نهاية الفترة الأولمبية بعد انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، خلال مدة لا تزيد عن (٣) ثلاثة أشهر من نهاية دورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت أو لم تقم، ويحدد موعده بالتنسيق مع اللجنة المجنة المحاب الأولمبية المحاب الأولمبية المحاب الأولمبية المحاب الأولمبية المحابة المحا





الأولمبية والبار المبية السعودية، ويعتبر اجتماع الجمعية العمومية الانتخابية اجتماع عادي يسري عليه كافة الإجراءات المعمول بها في اجتماعات الجمعية العمومية العادية.

- ٢. لا يجوز التصويت لغير الحاضرين من ممثلي الأعضاء، ولا يسمح التصويت بالإنابة أو المراسلة.
- ٣. يحضر أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للاتحاد اجتماعات الجمعية العمومية الانتخابية، ولا يحق لهم التصويت.

المادة العشرون: شروط الناخبين يشترط

في ممثل العضو الناخب، توفر الشروط الآتية:

- ١. أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢. أن يكون حاصد لا على الشهادة الجامعية أو دبلوم تربية بدنية لا يقل عن سنتين بعد الثانوية العامة.
- ٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رُد إليه اعتباره.
 - ٤. ألا يقل عمره عن (٢٥) خمسة وعشرين سنة.
 - ه. ألا يكون مرتبطا مع الاتحاد بأي مصلحة.
 - ٦. ألا يكون عضوا في أي جمعية عمومية أو مجلس إدارة اتحاد محلى آخر.
- ٧. المشاركة في أنشطة ومسابقات الاتحاد لمدة سنتين متتاليتين؛ ويراعى في ذلك الاندية التي أضافت اللعبة وشاركت في الموسم الرياضي الحالي .

المادة الحادية والعشرون: النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية

- ١. استنثاءاً من أحكام النظام الأساسي؛ يكون إجتماع الجمعية العمومية الانتخابية صحيحا إذا حضره الأغلبية المُطلقة لأعضائها من العدد الكلي، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد في اليوم التالي، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ثُلث عدد الأعضاء من مجموع الأعضاء الكلي، ولا يؤثر إنسحاب ثلثي الأعضاء الذين توفر بهم النصاب على صحة استمرار الجلسة.
 - ٢. تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية العادية لأصوات الحاضرين.

المادة الثانية والعشرون: نصاب تكوين مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من عدد لا يقل عن (٥)خمسة أعضاء ولا يزيد عن (١١)أحد عشر عضوا .





المادة الثالثة والعشرون: شروط الترشح لمجلس الإدارة

يحق لعضو الجمعية العمومية ترشيح من يراه مناسبا لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة في إطار نظام القوائم، ويشترط أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط الآتية:

- ١. أن يكون رئيس وأعضاء القائمة المرشحة سعودي الجنسية.
- ٢. أن يكون رئيس القائمة المرشحة لمجلس الإدارة مُرشحا من أحد أعضاء الجمعية العمومية المعتمدة
 في الاتحاد؛ ولا يحق لعضو الجمعية العمومية ترشيح أكثر من قائمة واحدة.
- ٣. ألا يقل عمر المرشحين القائمة المرشحة عن (٢٥) خمسة وعشرين عاما وألا يزيد عن (٦٥)خمسة وستين عاما ميلاديا.
- ٤. يجب أن يكون رئيس القائمة وثلاثة من أعضاء القائمة المرشحة لمجلس الإدارة حاصلين على مؤهل تعليمي لا يقل عن درجة البكالوريوس، شريطة أن تكون مؤهلات ثلاثة أعضاء في تخصصين على الأقل من التخصصات (القانونية الإدارية المالية) وألا يقل المؤهل التعليمي لبقية الأعضاء عن درجة البكالوريوس، على أن تكون المؤهلات العلمية الصادرة من جهات تعليمية خارج المملكة مصادق عليها من وزارة التعليم في المملكة ، ويستثنى من ذلك من حقق إنجازات وطنية على المستوى القاري أو الدولي مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجال الرياضي شريطة ألا يقل مستواه التعليمي عن الثانوية العامة.
 - ه. أن يكون كافة المرشحين في القائمة المرشحة من حسن السيرة والسلوك.
- ٦. ألا يكون ضمن القائمة المرشحة ممن قد سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ،مالم يرد اليه اعتباره، مع إرفاق شهادة إثبات الحالة الجنائية.
- ٧. ألا يكون ضمن القائمة المرشحة حكما أو مدربا عاملا أو لاعبا ممارسا ومعتمدا في سجلات الاتحاد.
 - $_{\Lambda}$. ألا يكون ضمن القائمة المرشحة من لديه مانع صحي يُعيقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- ٩. ألا يكون ضمن القائمة المرشحة مرشحا لدورة انتخابية ثالثة بعد قضائه دورتين انتخابيتين متتاليتين،
 أو أجزاء منها، ويستثنى من ذلك من له عضوية في المكاتب التنفيذية بالاتحادات الدولية والقارية أو النشاط النوعي ولدورة ثالثة فقط.
- .١. أن يكون عدد أعضاء القائمة المرشحة زوجيا؛ على أن يضاف للقائمة مقعدا لرئيس لجنة اللاعبين ليكون العدد الإجمالي فرديا.
 - ١١. أن تتضمن القائمة المرشحة عنصرا نسائيا.
- 1٢. أن تتضمن القائمة المرشحة شخص واحد من الاشخاص ذوي الإعاقة في حال كان للاتحاد ألعاب بار المبية.





المادة الرابعة والعشرون: موانع الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة

يمنع على المرشح لرئاسة أو عضوية مجلس الادارة القيام بما يلي:

- ١. الترشح في أكثر من فئة من فئات مجلس الإدارة (رئيس وعضو).
- ٢. الترشح في عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد بنفس الفترة الانتخابية.
- ٣. الترشح في نفس الفترة الانتخابية عند قبول استقالته من مجلس إدارة الاتحاد.
- ٤. الترشح في نفس الفترة الانتخابية والفترة التالية عند اسقاط عضويته من مجلس الإدارة.
 - ه. الترشح في عضوية مجلس إدارة اتحاد آخر إلا بعد قبول استقالته من اتحاده الحالي.
- ٦. لا يجوز للمرشح الذي اكتسب عضوية مجلس الادارة الاستمرار في منصبه كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو أي صفة أخرى إدارية / فنية / حكم / لاعب في أي جهة رياضية ذات العلاقة مع الاتحاد عند عقد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة.
 - γ . العسكريون إلا بإذن كتابي مسبق من مرجعهم.
 - Λ اللاعبون والمدربون والحكام غير المعتزلين.
 - ٩. إذا كان مفصولا من وظيفة حكومية للمصلحة العامة .
 - ١٠. إذا سبق وأدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو كان متهما بإحدى هذه الجرائم .
- ١١. من كان ممنوعا من الترشح بقرار نافذ من الجهات ذات العلاقة، أو من اللجان القضائية المختصة.
 - ١٢. لا يجوز للمرشح الذي اكتسب عضوية مجلس الإدارة الجمع بين عضوية المجلس وأي منصب تنفيذي بالاتحاد.
 - ١٣. لا يجوز للمرشح الذي اكتسب عضوية مجلس الإدارة الجمع بين عضوية المجلس ورئاسة أو عضوية أي من اللجنة القضائية أو الاستئنافية بالاتحاد.
- 1٤. يمنع على المرشح الذي اكتسب عضوية مجلس الادارة أو أي قريب له حتى الدرجة الأولى والثانية مزاولة أي أعمال أو مصالح مالية أو تجارية وما في حكمها مع الاتحاد أو مع الجهة التي يمثلها وعليه تقديم تعهد كتابى بإيقاف تلك المزاولة حتى نهاية الفترة الانتخابية.
 - ١٥. ألا يكون مرشح ا لدروة انتخابية ثالثة بعد قضائه دورتين انتخابيتين متتاليتين أو أجزاء منها.





الفصل الخامس: مراحل العملية الانتخابية

المادة الخامسة والعشرون: مراحل العملية الانتخابية

تتكون العملية الانتخابية من المراحل التالية:

- ١. المرحلة الأولى: الإعلان عن فتح باب الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة، وقيد الناخبين من خلال المنصة الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى تحددها اللجنة العامة للانتخابات.
 - ٢. المرحلة الثانية: فحص وإعلان القوائم الأولية للمرشحين والناخبين .
 - ٣. المرحلة الثالثة: الطعن على القوائم الأولية للمرشحين والناخبين.
 - ٤. المرحلة الرابعة: النظر في الطعون على القوائم الأولية للمرشحين والناخبين.
 - ٥. المرحلة الخامسة: إعلان القوائم النهائية للمرشحين والناخبين.
 - ٦. المرحلة السادسة: موعد الانتخاب وعقد الجمعية العمومية الانتخابية.
 - ٧. المرحلة السابعة: الطعن على إجراءات انعقاد الجمعية العمومية وإجراءات الانتخاب.
 - Λ . المرحلة الثامنة: النظر في الطعون على إجراءات انعقاد الجمعية العمومية وإجراءات الانتخاب.
 - ٩. المرحلة التاسعة: صدور القرار باعتماد تسمية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون: البرنامج الزمنى للعملية الانتخابية

تُعِد اللجنة العامة للانتخابات البرنامج الزمني للعملية الانتخابية، على أن يشمل جميع المراحل المشار إليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة، ويعلن عنه من خلال أي وسيلة إلكترونية معتبرة نظاما تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية الراغبين في الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون: أسلوب الترشح

يكون الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة وفق أسلوب القائمة من خلال تقديم المرشح لرئاسة مجلس الإدارة قائمة باسمه وأسم نائب الرئيس وأعضاء المجلس المرشح.

المادة الثامنة والعشرون: موعد عقد الجمعية العمومية الانتخابية

- ١. يتحدد تاريخ عقد الجمعية العمومية لانتخاب رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة وفقا للبرنامج الزمني المعد من اللجنة العامة للانتخابات.
 - ٢. يجب ألا تزيد الفترة الزمنية بين المرحلتين الأولى والسادسة على (٣٠) ثلاثين يوما.





- ٣. يتولى رئيس الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية الانتخابية، وعند غيابة يترأس الاجتماع نائبه، وعند غيابهما معاً يكلف رئيس الاتحاد من يرأس الاجتماع.
- ٤. يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة بحضور اجتماع الجمعية العمومية الانتخابية قبل موعد الانعقاد بثلاثون يوما (٣٠) يوما على الأقل؛ بناء على طلب مجلس الإدارة.

المادة التاسعة والعشرون: فتح باب الترشح والإعلان عنه

يُفتح باب الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة لمدة (٥)خمسة أيام، ويقوم الاتحاد بالإعلان عن فتح باب الترشح بالطريقة والآلية التي تحددها اللجنة العامة للانتخابات، سواء من خلال الاتحاد، أو عن طريق الصحف اليومية، أو من خلال المنصات الإلكترونية للاتحاد، أو أي وسيلة إلكترونية معتبرة نظاما تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية والراغبين في الانضمام للترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

المادة الثلاثون: فترة تقديم ملف الترشح

يكون وقت تقديم ملف الترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة خلال فترة فتح باب الترشح وفقا لما ورد في المادة (التاسعة والعشرون) من هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون: آلية تقديم ملف الترشح

- ١. يُقدم المرشح لرئاسة مجلس الإدارة ملف ترشيح قائمته الانتخابية بخطاب موقع من قائمة المرشحين وموجه لرئيس اللجنة العامة للانتخابات من خلال البريد الإلكتروني للجنة العامة للانتخابات، مرفقا به المسوغات لترشحهم، واستيفائهم لشروط الترشح المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرون) من هذه اللائحة.
- ٢. في حال تعذر تقديم طلب الترشح من خلال البريد الإلكتروني إلى اللجنة العامة للانتخابات، يتم تقديم ملف الترشح بظرف مغلق إلى اللجنة العامة للانتخابات.

المادة الثانية والثلاثون: قيد الناخبين

تتولى الإدارة التنفيذية للاتحاد تزويد اللجنة العامة للانتخابات بالأتي:

 ١. قائمة أسماء الأندية أعضاء الجمعية العمومية الذين استوفوا شروط العضوية في الاتحاد ، ويحق لهم الحضور والتصويت.





٢. قائمة أسماء وبيانات ممثلي الأندية الرياضية أعضاء الجمعية العمومية، ولجنة اللاعبين، ورابطة الحكام، ورابطة المدربين الذين يحق لهم الحضور والتصويت في انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والثلاثون: إعداد القوائم الأولية والنهائية للناخبين

- ١. تعد اللجنة العامة للانتخابات القائمة الأولية للناخبين وتعلن عنها بعد إغلاق باب الترشح، من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد، أو أي وسيلة إلكترونية معتبرة نظاما تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية، وفق البرنامج الزمني للانتخابات .
- ٢. تعلن اللجنة العامة للانتخابات عن القائمة النهائية للناخبين من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد ، أو
 أي وسيلة إلكترونية معتبرة نظاما تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية، وذلك وفق البرنامج
 الزمنى للانتخابات.

المادة الرابعة والثلاثون: نشر القائمة النهائية للمرشحين

تُعلن اللجنة العامة للانتخابات القائمة النهائية للمرشحين بعد اعتمادها وفق البرنامج الزمني للانتخابات، ويعلن عنها من خلال الموقع الإلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية معتبرة نظاما تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والثلاثون: الانسحاب من الترشح

- ١. لا يعد انسحاب مرشح أو أكثر متحققا إلا بموجب طلب مكتوب من المرشح يقدمه إلى اللجنة العامة للانتخابات.
- ٢. في حالة انسحاب كل أو بعض أعضاء القائمة المرشحة لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة قبل أو أثناء انعقاد الجمعية العمومية، فلا يحق لأي منهم إعادة ترشيح نفسه لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة خلال الفترة الانتخابية التي تم الانسحاب فيها.
- ٣. إذا انسحب رئيس القائمة المرشحة لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة، يتم استبعاد هذه القائمة من الترشح.
- إذا انسحب بعض المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من القائمة، وأدى ذلك إلى عدم استكمال العدد النظامي الأدنى المكوَّن لمجلس الإدارة، يتم استبعاد هذه القائمة من الترشح.





المادة السادسة والثلاثون: فتح باب الترشح مرة أخرى

في حال لم يتقدم للترشح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة أي قائمة عند إغلاق باب الترشح أو في حال أن القائمة المستبعدة أو المنسحبة هي القائمة المرشحة الوحيدة، فيتم فتح باب الترشح مرة أخرى لمدة تحددها اللجنة العامة للانتخابات، وفي حال لم يكتمل العدد اللازم في المرة الثانية، فيحق للجمعية العمومية أن تقرر ما تراه مناسبا إما بفتح باب الترشح مرة أخرى أو بتكليف المجلس الحالي، أو تكليف مجلس إدارة مؤقت لمدة معينة لحين إنتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة السابعة والثلاثون: الانتخاب

- ١. تحدد اللجنة العامة للانتخابات آلية الانتخاب المتبعة في العملية الانتخابية في البرنامج الزمني، ويجب أن تجرى الانتخابات بواسطة الانتخاب السري.
- ٢. في حال إجراء الانتخابات و عملية الانتخاب بالوسائل الإلكترونية يجب أن تتسم بالشفافية، والوضوح
 مع تحديد جميع الخطوات التنفيذية لذلك .
- ٣. في حال إجراء الانتخابات، وعملية الاقتراع بالوسائل الورقية يجب أن تقوم اللجنة العامة للانتخابات قبل البدء في الاقتراع بالتأكد من خلو صناديق الاقتراع، ثم قفلها، وختمها، ووضعها في المكان المخصص للاقتراع.
- ٤. يتم وضع كبائن الانتخاب بالقرب من صناديق الاقتراع؛ حتى يتمكن الناخبون من تعبئة بطاقات الاقتراع الخاصة بهم بشكل سري.
- ه. تصدر اللجنة العامة للانتخابات بطاقات الانتخاب، ويجب أن تكون مطبوعة بشكل واضح ومقروء،
 ويجب أن تتخذ بطاقات الانتخاب لون ا مختلف ا في كل جولة من جولات الانتخاب، ويجب أن تحتوي بطاقات الانتخاب على البيانات بشكل واضح يسهل من خلالها إجراء الانتخاب وفق ا لهذه اللائحة
- إذا تعذر إجراء العملية الانتخابية بالوسائل الإلكترونية لأسباب فنية، تشكل اللجنة العامة للانتخابات لجنة أو أكثر "للعد والفرز" وتباشر هذه اللجنة الاختصاصات الأتية:
 - أ) الإشراف على العملية الانتخابية المعدة بالوسائل الورقية وإعداد محضر بانتهائها.
 - ب) فرز الأصوات وعدها وإعداد محضر بالعد والفرز.
 - ج) رفع النتائج النهائية إلى اللجنة العامة لاعتمادها، والتصديق عليها.
 - د) رفع النتائج النهائية والإجراءات المتبعة إلى المنصة الإلكترونية عند زوال الخلل الفني.
 - ه) أي اختصاصات أخرى تُسند لها من اللجنة العامة للانتخابات في حدود اختصاصاتها.
 - v. في حال تقرر تنفيذ العملية الانتخابية بالوسائل الورقية، فيعمل بالآتى:
 - أ) تحدد اللجنة العامة للإنتخابات موقع الإجراء العملية الانتخابية بالوسائل الورقية.





- ب) تقوم لجنة العد والفرز بتنفيذ كافة إجراءات العملية الانتخابية بشكل ورقي، والتأكد من خلو صناديق الانتخاب، ثم قفلها وختمها ووضعها في المكان المخصص.
 - ٨. على لجنة العد والفرز التحقق من الآتي:
 - ا) فتح صندوق الاقتراع وعرضه على ممثلي الناخبين ثم إغلاقه.
- ب) أن تكون صناديق الاقتراع شفافة وتوضع في مكان مرئي، تحت إشراف أعضاء اللجنة العامة للانتخابات.
 - ج) يتولى أعضاء اللجنة العامة للانتخابات أو من تخوله مراقبة صناديق الاقتراع أثناء عملية التصويت؛ إحكام أقفال الصناديق، وختمها، ووضعها في المكان المخصص، وإعداد محضر بذلك.
- د) التأكد من هوية الناخب، ثم تسليمه ورقة الانتخاب، وعليه أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت داخل القاعة، وأن يثبت اختياره على الورقة، ويضعها في صندوق الانتخاب.
- ه) في حال عدم استطاع ه الناخب التصويت بنفسه في ورقة الانتخاب ، فللجنة العد والفرز بعد تقدم العضو بعذر مسبب تقبله- قبول التصويت المقدم من قبل وكيل العضو ؛ على أن تتحقق اللجنة من صحة التوكيل أو التمثيل النظامي لممثل العضو في التصويت.
- و) التأكد من إدلاء كافة الناخبين بأصواتهم في اليوم المحدد من قبل اللجنة العامة للإنتخابات؛ لانتخاب القوائم المرشحة لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة.
 - ٩. تعتبر بطاقة الانتخاب باطلة في الحالات التالية:
- أ) إذا تضمنت البطاقة ترشيح أكثر من قائمة من القوائم المتقدمة للترشح، أو وضع إشارة غير الإشارة المحددة ببطاقة الاقتراع.
- ب) إذا كان عدد بطاقات الاقتراع داخل الصندوق أكثر من عدد الناخبين الموقعين في قائمة الحضور، فإنه يتم إعلان بطلان الانتخاب وإعادته فو را وفق الإجراءات المذكورة بهذه اللائحة.
 - ج) بطاقة الانتخاب التي لا تحمل العلامات الرسمية المميزة التي تحددها اللجنة العامة للانتخابات.
 - د) بطاقة الانتخاب التي تحمل أي عبارات أخرى غير أسماء المرشحين.
- ه) بطاقة الانتخاب التي تحمل أو تتضمن إشارة أو دلالة أو علامة محددة للتعرف على شخصية الناخب.
- .١. يحق للناخب لمرة واحدة قبل وضع الورقة في صندوق الاقتراع أن يتراجع ويغير في خياراته ويستبدلها، ويشترط لذلك إبلاغ رئيس اللجنة العامة للانتخابات بذلك ويسلمه ورقة التصويت القديمة التي يرغب في إلغائها؛ لاتخاذ اللازم نحوها.
- ١١. بعد تلبية طلب الناخب بإلغاء ورقة التصويت واستبدالها، يعيد الناخب خطوات التصويت السابقة نفسها.





- 17. يكتب رئيس اللجنة العامة للانتخابات على ظهر أي بطاقات اقتراع تم إلغاؤها أو تم استبدالها لفظ ملغاة باللون الأحمر، وأسباب عدم صلاحية تلك الورقة، ويؤكد ذلك بتوقيعه عليها.
- 17. يقفل الموقع المخصص لإجراء العملية الانتخابية في الموعد المحدد لذلك، وفي حالة وجود ناخبين داخل القاعة تستمر عملية الانتخاب حتى يتمكن الناخبون الموجودون من الإدلاء بأصواتهم، ويجب تأكد أعضاء اللجنة العامة للانتخابات من عدم وجود أحد الناخبين خارج المقر الانتخابي قبل إغلاق الأبواب بالطرق المتاحة.
- 1٤. تبدأ عملية الانتخاب وفق محضر إثبات يوقع من أعضاء لجنة الانتخاب والفرز يوضح فيه وقت بدء عملية الانتخاب الفعلية، ووقت انتهائها، ويتم الإعلان عنه بالطرق، والآلية التي تحددها اللجنة العامة للانتخابات.
- 10. تبدأ عملية فرز الأصوات بعد انتهاء الوقت المخصص للتصويت مباشرة، أما إذا تبين أن كافة الناخبين المعتمدين في جدول قيد الناخبين قد أدلوا بأصواتهم؛ فتتم عملية الفرز والعدد قبل أن ينتهي الوقت المخصص للتصويت، ويتم فتح الصندوق وإفراغ جميع البطاقات أمام الحاضرين؛ ليبدأ فرز الأصوات.
- 17. تُنهي لجنة العد والفرز فرز أصوات الناخبين، وعدها مباشرة بعد انتهاء عملية الانتخاب، ويحق للمرشحين -أو وكلائهم- حضور عملية فرز الأصوات، وعدها.
- 17. تحسب نتائج الانتخاب بناء على بطاقات الانتخاب الصحيحة المقيدة بمجرد فتح صندوق الانتخاب، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب .
- 1٨. يقوم أعضاء اللجنة العامة للإنتخابات أو المخولون منهم ب عد بطاقات الانتخاب بصوت عالٍ، والتأكد من صحتها وتوافقها مع عدد المصوتين.
- 19. إذا كان عدد بطاقات الانتخاب مساويا أو أقل من عدد ممثلي الناخبين المقترعين، فإن عملية الانتخاب صحيحة.
- .٢. إذا كان عدد بطاقات الانتخاب أكبر من عدد بطاقات الانتخاب التي تم إصدارها فيتم الإعلان بطلان الانتخاب و إعادته فو را.
- ٢١. تعد لجنة العد والفرز محضرا يتضمن أسماء القوائم المرشحة، وعدد الأصوات التي حصلت عليها
 كل قائمة موقعا من جميع أعضائها، وترفعه إلى اللجنة العامة للانتخابات لتقرر ما تراه بشأن اعتمادها
 من عدمه .
- ٢٢. إذا تـقدمت قائمة واحدة للترشح وكانت القائمة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرون) من هذه اللائحة، فتعد فائزة بالتزكية.





- ٢٣. تفوز بمنصب رئاسة وعضوية مجلس الإدارة القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات عددا، وفي حال تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة أخرى بحيث تقتصر العملية على تلك القوائم المتساوية، وإذا استمر التعادل تجرى القرعة من قِبَل لجنة العد والفرز.
- ٢٤. تعلن لجنة العد والفرز أسماء القائمة الفائزة بالانتخاب بعد فرز الأصوات، وعدها أمام المرشحين بعد الانتهاء من عملية الانتخاب ، وتعد محضرا بذلك .

المادة الثامنة والثلاثون: الفرز وإعلان النتائج النهائية

- ١. في حال حدوث نزاع فيما يتعلق بصحة أو عدم صحة أي بطاقة من بطاقات الاقتراع ، أو أهلية التصويت من عدمه، أو تسجيل المحضر، أو إعلان النتائج، أو أي أمر آخر متعلق بعملية العد والفرز؛ يُحرر محضر بذلك يوقعه رئيس اللجنة العامة للانتخابات ونائبه وجميع أعضائها.
- ٢. يعتمد رئيس اللجنة الأولمبية والبار المبية السعودية الأسماء الفائزة لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة بعد انتهاء مرحلة الطعون والبت فيها، وتعلن اللجنة العامة للانتخابات نتائج الفائزين من خلال الموقع الإلكتروني، أو أي وسيلة إلكترونية معتبرة نظام ا تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية العمومية.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون: حفظ النظام

اللجنة العامة للانتخابات هي المسؤولة عن حفظ النظام في أيام الانتخابات، ولها في سبيل ذلك أن تستعين بمن تراه من الجهات المختصة .

المادة الأربعون: النفاذ

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة والمصادقة عليها من قِبل الجمعية العمومية

المادة الحادية والأربعون: تسليم الوثائق

تقوم اللجنة العامة للانتخابات بعد انتهاء أعمالها بتسليم كافة الوثائق الرسمية المتعلقة بالانتخابات إلى الأمانة العامة للاتحاد، التي تعد مسؤولة عن حفظها بالطريقة اللازمة.

المادة الثانية والأربعون: تفسر نصوص اللائحة

للجنة العامة للانتخابات الصلاحية في تفسير أحكام هذه اللائحة، ولها تطبيق الأحكام المتممة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .





المادة الثالثة والأربعون: التعارض بين النصوص

في حال وجود أي تعارض في النصوص بين ما ورد في هذه اللائحة وغيره من اللوائح أو القرارات فتطبق النصوص الواردة في هذه اللائحة بشأن ما يتصل بالعملية الانتخابية للاتحاد .

المادة الرابعة والأربعون: اعتماد اللائحة

اعتمدت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة وذلك بناء على الصلاحيات المخولة له.

ضوابط الحملات الانتخابية

أولاً: لكل مرشح ورد اسمه في قائمة المرشحين النهائية إقامة حملة انتخابية للتعريف به وببرنامجه الانتخابي مع الالتزام بالنظام العام وقيم المجتمع والتنافس العادل ومع مراعاة ما يأتي:

- ١. التقيد بالأنظمة واللوائح والتعليمات، ومراعاة حقوق المترشحين الآخرين، وعدم التأثير على حملاتهم الانتخابية.
- ٢. أن يكون المرشح مسؤولا عن أي مخالفة يرتكبها هو أو أي من العاملين معه دون أن يخل ذلك بمسؤولية مرتكب المخالفة.
- ٣. التقيد في حملته الانتخابية باختصاصات وأهداف الاتحاد، وعدم تضمين الحملة الانتخابية وعودا أو برامج اتخرج عن دور عضو مجلس إدارة الاتحاد ومهماته وصلاحياته.
 - ٤. وقف الحملة الانتخابية وإزالة الآثار الناشئة عنها بنهاية المدة المحددة.
 - ه. للمرشح الاشتراك مع مرشح آخر (فرد أو مجموعة) في مادة إعلانية أو دعائية أو حملة انتخابية.

ثانياً: يحظر على المرشح ما يأتي:

- ١. الإخلال بالنظام العام، أو إثارة الفتنة، أو بث الفرقة بين المواطنين، أو الإساءة إلى أي من الناخبين أو المترشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٢. استخدام المرافق العامة، أو المنشآت الحكومية وما في حكمها، أو المساجد ودور العلم، أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو الأندية الرياضية، أو نحوها، لأغراض الحملة الانتخابية.
 - ٣. القيام بأي نشاط دعائى لأغراض الحملة الانتخابية بتمويل من أي جهة خارج المملكة.





٤. استخدام شعار الدولة الرسمي، أو علمها، أو أي شعار حكومي، أو شعار النادي، أو الاتحاد، أو الإشارات والرموز الدينية، أو التاريخية، أو القبلية، أو أسماء، أو صور الشخصيات العامة في الحملة الانتخابية.

ثالثاً: للجنة العامة للانتخابات إنذار واستبعاد أي مترشح يخالف أيا من الضوابط المشار اليها أعــــــلاه، ويحق له التظلم من ذلك أمام لجنة الطعون والمخالفات الانتخابية.